

## قرار

رقم ٢٠٠٧ / ١٦٦

فى شأن تنظيم تقديم خدمة الانترنت

فى المحلات التجارية والأماكن العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

المادة ( ١ ) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات

المعنى المنصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، ويكون

للعبارتين الآتيتين المعنى المبين قرين كل منهما :

موفر خدمة الانترنت : أى شخص طبيعى أو معنوى يقوم

بتقديم خدمة الانترنت بعد الحصول

على الترخيص اللازم طبقا للأحكام

المنصوص عليها فى قانون تنظيم

الاتصالات المشار إليه .

خدمة الصوت عبر بروتوكول الانترنت : يقصد بها خدمة نقل المحادثات

الصوتية الهاتفية عبر شبكة المعلومات

الرقمية العالمية ( الانترنت ) باستخدام

بروتوكول الانترنت بدلا من شبكة

الاتصالات العامة ( PSTN ) .

المادة ( ٢ ) : يحظر تقديم خدمة الانترنت فى المحلات التجارية والأماكن العامة إلا

بعد التسجيل لدى الهيئة .

المادة ( ٣ ) : يحصل رسم قدره ( ١٠ ر.ع ) عشرة ريالات عمانية فى الحالات الآتية :

١- التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمة الانترنت فى المحلات التجارية والأماكن العامة .

٢- تجديد التسجيل لدى الهيئة لتقديم خدمة الانترنت فى المحلات التجارية والأماكن العامة .

٣- إصدار شهادة تسجيل جديدة .

المادة ( ٤ ) : لا يجوز تقديم خدمة الانترنت إلا من خلال موفر لهذه الخدمة مرخص له فى السلطنة .

المادة ( ٥ ) : يودع مبلغ قدره مائة ريال عمانى كضمان مالى لدى الهيئة يتم استرجاعه عند إغلاق المحل من قبل المالك بسبب ترك ممارسة النشاط .

المادة ( ٦ ) : يلتزم مقدم خدمة الانترنت فى المحلات التجارية والأماكن العامة بالآتى :

١- إخطار الهيئة قبل ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من إغلاق المكان المعد لتقديم خدمة الانترنت إغلاقاً نهائياً أو بتغيير المكان أو بيعه .

٢- تركيب برامج تعمل على حماية أجهزة الحاسوب من مخاطر فيروسات الحاسوب .

٣- إخطار مستخدمى الانترنت بالاستخدامات المحظورة قانوناً .

٤- منع استخدام أية مكونات لأجهزة أو برامج من شأنها مساعدة مستخدمى الانترنت على الاستخدام المحظور .

٥- التحقق من البيانات الشخصية لمستخدمى الانترنت وقيدها فى سجل خاص يتم التوقيع فيه من هؤلاء المستخدمين مع تحديد وقت وتاريخ الاستخدام .

٦- ضمان خصوصية وسرية المعلومات الخاضعة لحماية القانون والتي يحصل عليها أو يكتسبها من أى شخص يقدم له الخدمة ما لم يكن ملزماً قانوناً بإفشائها .

٧- التقيد بالقوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن .

المادة ( ٧ ) : يلتزم مقدم خدمة الانترنت فى المحلات التجارية والأماكن العامة بتوفير ما يلزم للتعرف على جهاز الحاسوب الذى تم إجراء البحث أو تنزيل المادة المكتوبة أو الصوتية أو المرئية عن طريقه والاحتفاظ بتسجيل لهذه المعلومات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل .

المادة ( ٨ ) : يلتزم مقدم خدمة الانترنت فى المحلات التجارية والأماكن العامة بتمكين موظفى الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية من دخول الأماكن التى يجرى فيها استخدام الانترنت وذلك لإجراء التفتيش والإطلاع على السجلات وفحص ومعاينة الأجهزة أو المعدات الخاصة بتقديم الخدمة .

المادة ( ٩ ) : يحظر على مقدم خدمة الانترنت فى المحلات التجارية والأماكن العامة تقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الانترنت أو تقديم أية تسهيلات أو توجيهاً للمستخدمين تمكنهم من استخدام هذه الخدمة المحظورة .

المادة ( ١٠ ) : يجب أن تكون أماكن استخدام الانترنت مفتوحة المساحات ويحظر تخصيص كبائن مغلقة للمستخدمين .

المادة ( ١١ ) : يتعين وضع دوائر تلفزيونية مغلقة بأماكن تقديم خدمة الانترنت والاحتفاظ بتسجيلاتها المرئية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل .

المادة ( ١٢ ) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه أو أى قانون آخر ، يكون للهيئة فى حالة مخالفة أحكام هذا القرار إغلاق محل الانترنت لمدة شهر ، وفى حالة التكرار يتم سحب الضمان المالى والغاء الموافقة الصادرة من الهيئة وإغلاقه نهائياً .

المادة ( ١٣ ) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ شعبان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٢ سبتمبر ٢٠٠٧ م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٨)

الصادرة فى ١٠/١/٢٠٠٧ م